

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 7 جويلية 1995 يتعلق بترتيب العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي .

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية، ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي، وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي .

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي قرر ما يلي :

**الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل السابع، فقرة 5، من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه، تحدد شرائح الدخل الأدنى التي تدفع على أساسها الإشتراكات، حسب النشاط المهني للمضمون وفق الجداول التالية :**

**أ - في القطاع غير الفلاحي :**

شريحة الدخل	الصنف المهني
1	(1) الحرفيين وصغار التجار : (المشغلين لعاملين على الأكثر بما في ذلك الباعة المتجولين)
2	(2) أصحاب المهن الصغرى والتجار : (المشغلين من 3 إلى 5 عمال)
3	(3) أصحاب المهن الصغرى والتجار : (المشغلين من 6 إلى 10 عمال)
4	(4) رئيس مؤسسة : (الصناعة والتجارة بالجملة أو بالتفصيل والخدمات)
5	أ - المشغل من 11 إلى 20 عامل
6	ب - المشغل من 21 إلى 50 عامل
7	ت - المشغل من 51 إلى 100 عامل
	ث - المشغل لأكثر من 100 عامل

<p>(يترتب حسب عدد العمال المستخدمين مثلما هو محدد بالفقرات 1 و 2 ، 3 ، 4)</p>	<p>5) رئيس مؤسسة مقاولات بناء وأشغال عمومية : أ - غير خاضع لترخيص :</p>
2	<p>ب - صنف ترخيص يتضمن مبلغا مساو أو أقل من 300.000 ديناراً .</p>
4	<p>ت - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق 300.000 د ومساو أو أقل من 600.000 ديناراً .</p>
6	<p>ث - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق 600.000 د ومساو أو أقل من مليون ديناراً .</p>
7	<p>ج - صنف ترخيص يتضمن مبلغا يفوق المليون ديناراً .</p>
<p>6) قطاع نقل الأشخاص والبضائع :</p>	<p>أ - المشغل لعمالين على الأكثر (تاكسي وسيارة أجرة...)</p>
1	<p>ب - المشغل من 3 إلى 5 عمال</p>
2	<p>ت - المشغل من 6 إلى 10 عمال</p>
3	<p>ث - المشغل من 11 إلى 20 عاملا</p>
4	<p>ج - المشغل من 21 إلى 50 عاملا</p>
5	<p>ح - المشغل من 51 إلى 100</p>
6	<p>خ - المشغل لأكثر من 100 عامل</p>
7	<p>7) - المهن الحرة :</p>
<p>أ - طبيب عام، بيطري، جراح أسنان، صيدلي، مهندس معماري، مهندس تنظيم عمران المدن، مهندس مستشار (مختلف الإختصاصات)، خبير محاسب أو مراقب حسابات، خبير قضائي (مختلف الإختصاصات)، عدل منفذ... .</p>	5
<p>ب - طبيب مختص، جراح أسنان مختص، صيدلي بيولوجي... .</p>	7

	8) المهن الأدبية والفنية :
3	أ - كاتب
3	ب - صحفي
3	ت - مؤلف سيناريو
3	ث - موسيقي أو مؤلف أو مطرب
3	ج - مخرج أو منتج أفلام
3	ح - ممثل أو راقص أو فنان
3	خ - نحّات أو رسّام
3	د - مصور
3	ذ - فنانون آخرون (مقدم، منشط، مزخرف ديكور...)
	9) مهن مختلفة :
	1- نائب عام للتأمين، سمسار تأمين، أمين حرفة، صائغي، وسيط جمركي، مندوب طبي.
5	2- تقني (مختلف الاختصاصات)، فني في العلاج الطبيعي، مدلك، قابلة، ممرض مختص، نظاراتي، مختص في قياس البصر، محاسب، سمسار، عدل، ممرن رياضي، منجم عراف، منظم حفلات.
	مستغل :
3	- قاعة ألعاب
3	- محل لكراء أشرطة الفيديو
3	- محل لتنظيف السيارات
3	- محل كراء لوازم الأفراح
3	- حمّام
3	- قاعة رياضة
3	- محل للتنظيف بالشائح...

ب - في القطاع الفلاحي :

شريحة الدخل	حجم المساحة المستغلة بعليا
1	أقل من 5 هكتارات
2	- من 5 إلى أقل من 10 هكتارات
3	- من 10 إلى أقل من 20 هكتارا
4	- من 20 إلى أقل من 50 هكتارا
5	- من 50 إلى أقل من 100 هكتارا
6	- من 100 هكتار فما فوق

شريحة الدّخل	حجم المساحة المستغلة سقويا
1	أقل من هكتار
2	- من هكتار إلى أقل من هكتارين
3	- من هكتارين إلى أقل من 4 هكتارات
4	- من 4 إلى أقل من 10 هكتارات
5	- من 10 إلى أقل من 20 هكتار
6	- من 20 هكتار فما فوق

في صورة إستغلال فلاحي مزدوج بين الزراعة السقوية والبعلية، يؤخذ بعين الإعتبار النشاط الغالب على الآخر .

**الفصل 2-** يوضع المنخرطون الذين لم يدرج إختصاصهم المهني ضمن الجداول المضبوطة بالفصل السابق، بشريحة دخل تناسب دخلهم الفعلي، الذي يمكن إثباته بكل الطرق، على أن يحتفظ الصندوق الوطني بحقه في التحري والمراقبة .  
وتقع مراجعة هذا الترتيب حسب تطور مداخيل المنخرط المعني بالأمر وذلك في حدود تسع مرات الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة للقطاع غير الفلاحي وست مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بالنسبة للقطاع الفلاحي .

**الفصل 3 -** يمكن للمنخرط الذي يثبت أن دخله الفعلي يقل بصفة ملموسة عن دخله المعتمد لتصنيفه طبقا لمتضميات الفصل الأول من هذا القرار، أن يطلب من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إدراجه بصنف الدخل المناسب لوضعيته، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لذلك، مع إحتفاظ الصندوق بحقه في التحري والمراقبة .

تقع مراجعة هذا الترتيب حسب تطور دخل المنخرط المعني بالأمر إلى غاية بلوغ الدخل الأدنى المنطبق على صنفه مثلما هو مضبوط بالفصل الأول.

**الفصل 4 -** تمثل شرائح الدخل المشار إليها بالفصل الأول شرائح دنيا ويتمتع المضمون بإمكانية الإنخراط بشريحة دخل أكبر وذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه.

**الفصل 5 -** يضبط التطابق بين شريحة الدخل وضارب الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة مرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة) وضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون (مرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوماً في السنة) على النحو التالي :

قطاع النشاط		شرائح الدخل
فلاحي	غير فلاحي	
ضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	
1	1	الشريحة الأولى
1،5	1،5	الشريحة الثانية
2	2	الشريحة الثالثة
3	3	الشريحة الرابعة
4	4	الشريحة الخامسة
6	6	الشريحة السادسة
9	9	الشريحة السابعة
12	12	الشريحة الثامنة
15	15	الشريحة التاسعة
18	18	الشريحة العاشرة

تونس في 7 جويلية 1995

وزير الشؤون الاجتماعية  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي